

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إثابة إضافي للعاملين بوحدة الإدارة المحلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ تزداد شهرياً الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعيّنين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتبات الأساسية لهم في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنوياً من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيّاً كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية ، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي :

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه « شهرياً »	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه « شهرياً »
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(المادة الثانية)

تصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، وبمراعاة ما يأتى :

١ - أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليتها عن (٤٠٠٪) من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١

٢ - أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقاً للبند (١) شهرياً وقيمة نسبة الـ (٤٠٠٪) من المرتب الأساسى الشهرى ، ويؤدى الفرق بينهما فقط كقناة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهرياً الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه .

وبراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .

٣ - ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

- ٤ - استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١
- ٥ - أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المستحقين لها وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجات الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التى يصدرها وزير المالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى